التعويضات المالية للمطلقة عن فك الرابطة الزوجية

-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري-

The financial compensations for the divorced woman:
A comparative study between Islamic law and the Algerian family law

طالبة الدكتوراه/ منى منصور [1،3]، الدكتور/ جمال عياشي [2]
[1] جامعة الجزائر 1، (الجزائر)
[2] جامعة المدية، (الجزائر)
[3] المؤلف المراسل: mo.mansour@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2019/11/24 تاريخ القبول للنشر: 2020/03/12 تاريخ النشر: 2020/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ كمال بن عمر (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ./ سارة الناصر (الأردن)

ملخّص:

من التعويضات المالية كحق للمطلقة المتعة والتعويض، أما المتعة فلم يختلف الفقهاء حول مشروعيتها، بحيث أجمعوا على ذلك وكان دليلهم الآيات القرآنية الكريمة من سورتي البقرة والأحزاب، واختلفوا في درجة مشروعيتها، مقدارها ومعيار تقديرها، في حين أن "التعويض" مصطلح جديد عند الفقهاء المعاصرين، وعرف بداية بـ:."الضمان".

أما المشرّع الجزائري فتناول موضوع التعويض عن الطلاق التعسفي في الباب الثاني وفي المادة 52 من ق.أ.ج بالصريح في حين لم يذكر موضوع المتعة، ورغم ذلك إلا أن قرارات المحكمة العليا قضت بالمتعة ولكنها وقعت في خلط بين الحقين (المتعة والتعويض)، نظرا للتقارب والاشتراك في العلة التي هي جبر الضرر؛ فأحيانا يحكم بالمتعة وأحيانا يحكم بالتعويض، وأحيانا يحكم بهما معا، ولذا جاء هذا البحث يهدف إلى إجراء مقارنة للتفريق بين المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي، وهل لهما نفس المعنى في الفقه والقانون؟

الكلمات المفتاحية: المتعة؛ التعويض؛ الطلاق التعسفي؛ الضرر؛ نفقة.

Abstract:

Comfort and compensation are among the financial compensations which are part of the absolute rights of the divorced woman. Jurists agreed on the legitimacy of comfort and have unanimously agreed that the Quranic verses from al-Baqarah and Al-Ahzab surahs provide evidence for its legitimacy. However, the disagreement was on the degree of its legitimacy and criteria. "Compensation" on the other hand is a new term for contemporary jurists; it was initially known as "guarantee."

The Algerian legislators dealt with the issue of compensation for arbitrary divorce in Part II and article 52 of the Algerian family law, but they did not mention the topic of comfort. The Supreme Court decisions, however, ruled for comfort, but confusion occurred between both rights (comfort and compensation), given the convergence between them and that they share the cause of reparation. The Court sometimes rules for of comfort and sometimes for compensation, and at other times rules for both. This research aims to make a comparison to distinguish between comfort and compensation for arbitrary divorce, and whether they have the same meaning in jurisprudence and law.

Key words: *Comfort; compensation; arbitrary divorce; damage; alimony.*

مقدّمة:

الطلاق أبغض الحلال عند الله عزّ و جل، وله عدة صور في الشرع و القانون، ومن هذه الصور الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، فإن له العصمة الزوجية التي شرعت له فهو صاحب الحق في ذلك، إلا أنه قد يستغل هذا الحق وبدون أسباب ومبررات؛ كما قد يلحق الضرر بالزوجة المطلقة ويعتبر الزوج متعسفا في استعمال الحق، والتعسف هو الإساءة التي تؤدي إلى الضرر المعنوي أو المادي، أي استعمال الحق بإفراط أو لمصلحة غير مشروعة.

وشرّعت لبعض المطلقات تعويضات مالية منها، المتعة كحق لجبر الضرر الذي لحقها من الطلاق والأذى، وأقرّ القانون التعويض عن الطلاق التعسفي رغم أن هذا المصطلح لم يرد عند الفقهاء القدامى، فيما تعرض له الفقهاء المعاصرون في كتب الأحوال الشخصية.

في حين أن المشرّع الجزائري في قانون الأسرة تعرض للتعويض عن الطلاق التعسفي في المادة 52 من قانون الأسرة الجزائري، لكنه لم يُعرّفه ولم يذكر الحالات أو الصور التي يكون فيها الطلاق تعسفيا، ولم يعط معيارا ثابتا لقياس الأسباب التي يكون فيها الزوج متعسفا في الطلاق، أو تحديد الضرر الذي يوجب التعويض. في حين ما ذكرت المتعة إلا في بعض القرارات الصادرة عن المحكمة العليا فقط، ولم يفرق المشرع الجزائري بينها وبين التعويض. وعليه نطرح الإشكالية التالية: هل المتعة كحق للمطلقة لجبر الضرر تغني عن التعويض عن الطلاق التعسفي في نظر فقهاء الشريعة الإسلامية ونصوص قانون الأسرة الجزائري ؟ وتحت هذه الإشكالية نطرح عدة تساؤلات:

- هل المتعة حق لكل مطلقة؟
- هل هناك مقياس ثابت لتقدير الضرر؟
- ما هو المقصد الشرعي لكل من المتعة والتعويض؟

وللإجابة على هذه التساؤلات نقترح الفرضية الآتية: أن المتعة حق شرعي ثابت لكل مطلقة لم يكن لها سبب في ذلك لجبر خاطرها، والتعويض حق أقره القانون للمطلقة طلاقا

تعسفيا، واعتمدت في هذا المقال على المنهج المقارن؛ للمقارنة والتفريق بين المتعة والتعويض، والمنهج التحليلي من الجانب القانوني والاجتهادات القضائية، ويهدف هذا البحث الى توضيح مسألتي المتعة والتعويض خاصة من الجانب الشرعي واقوال الفقهاء في ذلك، وعليه نقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، نتناول في الأول موضوع المتعة في الشريعة والقانون، وفي الثاني التعويض عن الطلاق التعسفي في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، وندرج في المبحث الثالث مقارنة بين المتعة والتعويض والفصل في كل مسألة.

المبحث الأول

متعة الطلاق في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي

تعد المتعة أثرا من آثار الطلاق، تجب جبرا للمرأة المطلقة لأنها من الوسائل العلاجية التي قررها الشرع الاسلامي لكي يخفف عن المطلقة ما لحقها من أذى، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المتعة وحكمها وإلى من تجب عليه ومقدارها.

المطلب الأول: تعريف المتعة

تعريف المتعة لغة: من الفعل متع، والمتاع هو المنفعة وما تمتعت به أي انتفع به (الرازي، 1415 هـ، صفحة 256).

تعريف المتعة اصطلاحا: هي ما يعطيه الزوج لمطلقته، زيادة على الصداق لجبر خاطرها المنكسر (الغريان، 2002، صفحة 82). أو هي: تعويض مالي يدفعه الزوج لمطلقته، كجبر لما أصابها من بؤس (الصابوني، 1968، صفحة 120).

تعريف المتعة في القانون: لم ينص قانون الأسرة الجزائري على المتعة، ولو بالإشارة إليها أنها حق من حقوق المطلقة، إلا أنه في المادة 222 ق.أ نص على" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه الى أحكام الشريعة الإسلامية " فأحكام المتعة تؤخذ من أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للمتعة

اتفق الفقهاء على مشروعية المتعة، واختلفوا في تحديد تلك المشروعية أو في وجوبها، قال بعضهم إن المتعة لكل مطلقة وجوبا، وقول آخر يندب ولا يجب، وتوسط قول آخر أنها تجب للمطلقة بشرط قبل الدخول إذا لم يسم لها مهر (الصابوني، 1968، صفحة 120).

- **ذهب الحنفية والحنابلة** إلى وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول والتي لم يسم لها مهر، أما باقي المطلقات فهي مستحبة في حقهن وهذا في حالة التقدم بطلب للطلاق من طرف الزوج ولا سبب للزوجة في هذا الطلب، أما إذا كان للزوجة سبب في ذلك فلا متعة لها لا وجوبا ولا استحبابا (الصابوني، 1968، صفحة 122) (بن قدامة، 1997، صفحة 185)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة، الآية 236)، وقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ

ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب، الآية 49)، فقد دلّت الآيات الكريمة على وجوب المتعة بقوله تعالى "فَمَتِّعُوهُنَّ" وهذا أمر يقتضي الوجوب لأمرين؛ عدم الدخول وعدم تسمية المهر، فهو حقها وتطالب به. أما الاستحباب لبقية المطلقات فاستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب، الآية 28).

- **وذهب المالكية**، والشافعية -في القديم- إلى أن المتعة لا تجب لأي مطلقة؛ وإنما على الندب والاستحباب، واستثنى المالكية من هذا الحكم بعض المطلقات فلا تستحب لهن المتعة، وهن المطلقة قبل الدخول التي سمي لها مهر، لأن الشرع أوجب لها نصف المهر، واستدلوا بقوله تعالى في آخر الآية "حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ" أي على المتفضلين، وما كان من باب الإجمال والإحسان ليس بواجب (ابن رشد، 2004، صفحة 117).

- **وذهب الشافعية** -في الجديد- إلى أن المتعة تجب لكل مطلقة إلا لغير المدخول بها التي لم يسم لها مهرها، ويجب أن تكون الفرقة من الزوج، أما إذا كانت لزوجة سببا في ذلك فلا متعة لها، سواء كان الانفصال قبل الدخول أو بعد (الشربيني، 1970، صفحة 241). واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة، الآية 241).

المطلب الثالث: أساس تقدير المتعة

اختلف الفقهاء في تقدير المتعة في الطلاق إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول:

المتعة معتبرة بحال الزوج وذهب إلى ذلك بعض الحنفية (ابن نجيم، د.س.ن، صفحة 157)، والمالكية، والشافعية في قول (الشربيني، 1970، صفحة 242)، والحنابلة في رواية (بن قدامة، 1997، صفحة 186)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة، الآية 236)، لأن المطلقة انكسر خاطرها بالفراق الذي كان بسبب الزوج فروعي حاله في ذلك، وقياسا على النفقة التي يراعى فيها حال الزوج (الشربيني، 1970، صفحة 242).

- القول الثاني:

المتعة معتبرة بحال الزوجين، وهو قول الحنفية (ابن نجيم، د.س.ن، صفحة 157) في الراجح عندهم، والشافعية في قول (الشربيني، 1970، صفحة 242)، والحنابلة في رواية (ابن نجيم، د.س.ن، صفحة 157)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ وبقوله أيضا: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.

- القول الثالث:

المتعة معتبرة بحال الزوجة، وهو قول بعض الحنفية، وقول للشافعية، وفي رواية للحنابلة، ومستندهم في ذلك أن المهر معتبر بحال الزوجة، وهذا ليس بصحيح لأنها ليست عوضا عن المهر بل تجب

للمطلقة التي طلقت بسبب الزوج، فالعلّة في إيجاب المتعة ليست لفوات المهر وإنما جبرا لخاطر المطلقة عن طلاقها (أقوال في المراجع السابقة، للقول الأول والثاني).

المطلب الرابع: مقدار المتعة

تحديد مقدار المتعة هو محل اختلاف بين الفقهاء، لأنه لم يذكره الشرع بنص صريح فاصل.

- فاشترط الحنفية في مقدار المتعة ألا تزيد على نصف المهر واستدلوا بمهر المثل، ولا تنقص عن خمسة دراهم تجب عن طريق العوض، وأقل عوض ثبت في النكاح خمسة دراهم (ابن نجيم، د.س.ن، صفحة 158).

- وذهب المالكية إلى أن المتعة موكولة للزوج، يعطي فيها ما طابت به نفسه من غير حكم يلزمه؛ أي معتبرة بحال الزوج المطلق في يساره وإعساره (القرطبي، 1980، صفحة 291) (لبنى، 2014، صفحة 23).

- وذهب الشافعية (الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 1997، صفحة 318):

أنه من باب الاستحباب أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما، أو ما يساوي قيمته وأعلاه خادم وأوسطه ثوب، ويسنّ أن لا تبلغ نصف مهر المثل، وفي حالة التراضي بين الزوجين فلهم ما اتفقوا عليه، أما إذا تنازعا يرجع في تقديرها لاجتهاد القاضي ويأخذ بعين الاعتبار يسار الزوج وإعساره .

- وللحنابلة روايات في ذلك (بن قدامة، 1997، صفحة 143) :

الرواية الأولى:

أعلى المتعة خادم، وأدناها كسوة يجوز أن تصلي فيها، إلا أن يشاء هو أن يزيدها، أو تشاء هي أن تنقصه، فالمتعة معتبرة بحال الزوج.

الرواية الثانية:

يرجع تقديرها للحاكم. (الرباط، 2009، صفحة 401).

المبحث الثاني

التعويض عن الطلاق التعسفي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

التعويض عن الطلاق التعسفي هو فكرة قانونية، وفقا لنظرية إساءة استعمال الحق، أوجبه القضاء كوسيلة لجبر الضرر الواقع على المطلقة طلاقا تعسفيا، سواء كان الضرر ماديا أو معنويا، نوضح في المطلب الأول فكرة التعويض عن الطلاق التعسفي، وفي الثاني ما هو مقدار التعويض، وفي المطلب الثالث متى يجب التعويض، وفي الرابع كيف نشأت فكرة التعويض والحكم فيها.

المطلب الأول: تعريف التعويض عن الطلاق التعسفي

نبين في هذا المطلب معنى التعويض عن الطلاق التعسفي، ولتقرب أكثر للمفهوم الحقيقي نعرف مصطلح التعويض، ثم نتطرق لمعنى الطلاق التعسفي ومن ذلك نبين المقصود بالفكرة كاملة في الشريعة والقانون.

الفرع الأول: تعريف التعويض

تعريف التعويض لغة: من العوض وهو البدل (ابن منظور، د.س.ن، صفحة 192).

تعريف التعويض اصطلاحا: لم يرد مصطلح التعويض عند الفقهاء القدامى وذكر بدله الضمان، والتعويض هو "ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير"(مجموعة علماء، 1990، صفحة 35).

تعريف التعويض قانونا: لم يتطرق فقهاء القانون لمفهوم التعويض، ويدخلون مباشرة في طريقة تقديره عند الحديث عن المسؤولية المدنية فهو" جزاء المسؤولية" (السنهوري، د.س.ن، صفحة 964).

نصت المادة 124 معدلة من ق.م.ج على أن" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" (القانون المدني، الأمر 75/58)، ونصت المادة 132 من نفس القانون على طريقة التعويض "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف.....". أما في قانون الأسرة الجزائري فنصت المواد 52-53 مكرر-55 على التعويض في حالة الطلاق المسبب لضرر (قانون الأسرة ، الأمر 05/02)، والذي هو مقصدنا في هذا البحث.

الفرع الثاني: تعريف الطلاق التعسفي

هذا المصطلح جديد التسمية قديم المعنى، وللتقرب أكثر من معناه الحقيقي نوضح مفهوم التعسف بداية ثم ننتقل إلى معنى الطلاق التعسفي.

تعريف التعسف لغة: من عَسَفَ أي مال عن الطريق وعدل عنه، وتعسّفهُ بمعنى ظلمه (الفيروز أبادي، 1993، صفحة 1082).

تعريف التعسف اصطلاحا: هو إساءة استعمال الحق، ويتسبب في ضرر للغير (السيباعي، 2001، صفحة 265).

لم يرد مصطلح التعسف قديما، ومن الألفاظ التي كان تستعمل ولها نفس المعنى التعدي؛ ومعناه هذا العمل محظور شرعا، والدليل على وجود التعسف هو وجود كثير من القواعد الفقهية التي تنهى على ذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار"، والفقهاء منعوا التعدي (الفتاح، 2015، الصفحات 34-35).

أما الفقهاء المعاصرين فتناولوا نظرية التعسف دراسة وتأصيلا، وذكروا الطلاق التعسفي في كتب الأحوال الشخصية، وذهبوا إلى أنه إذا طلق الزوج زوجته دون مسوّغ شرعي، واستدلوا بأن الأصل في الطلاق الحظر، أي إذ وقع الطلاق وسبب ضررا، فإن الرجل يعد متعسفا ويجب التعويض على ذلك. فالطلاق التعسفي هو "مناقضة قصد الشارع في رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص" (فخري، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي، 2009، صفحة 123).

- أما المشرّع الجزائري:

فقد نص في المادة 52 من ق.أ على ما يأتي: "إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"، أي إذا ثبت تعسف الزوج في الطلاق وسبّب ضررا للزوجة جاز للقاضي أن يحكم لها بالتعويض، والمشرّع الجزائري لم يعط تعريفا صريحا للطلاق التعسفي واكتفى

بالنص عليه في المادة 52 من ق.أ، ولم يبين صوره، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بنظرية التعسف في استعمال الحق، لإثبات ذلك في المادة 124 مكرر من ق.م: "يشكل الاستعمال التعسفي للحق الخطأ لاسيما في الحالات الآتية: إذا وقع بقصد الإضرار بالغير، إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة الى الضرر الناشئ للغير، إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة"، وخوّل للقاضي السلطة التقديرية بخصوص التأكد من قصد الزوج وتكيف حالة الطلاق فيه تعسف أم لا، وذلك بالاستفسار حول سبب الطلاق، وكذلك لم يبين في نص المادة نوع الضرر إذ جاءت بالعموم، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالضرر.

المطلب الثاني: مقدار التعويض عن الطلاق التعسفي

لم تنص المادة 52 من ق.أ.ج على ما يبين قيمة هذا التعويض أو كيف يتم أخذه؛ دفعة واحدة أو على أقساط، فالمشرع الجزائري لم يعط تفصيلا كاملا في نص المادة، ولم يعط مقياسا يعتمد عليه في تحديد قيمة المقدار تاركا ذلك لسلطة القاضي التقديرية. وقد جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا في 18-06-1991: "من المستقر عليه قضاء، أن تحديد مبالغ المتعة والتعويض ونفقة العدة ترجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، غير أنهم ملزمو ن بذكر أسباب تحديدها، ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ قصورا في التعليل" (غ.أ.ش، 75029، 1991، صفحة 65)، كما جاء في قرار آخر صادر عن المحكمة العليا في 12-07-2007: "أن تحديد التعويض عن الطلاق التعسفي يعد من المسائل التقديرية التي يختص بها قضاة الموضوع دون غيرهم" (غ.أ.ش، 368660، 2007، صفحة 483)، فالقضاء الجزائري أعطى السلطة الكاملة للقاضي في تحديد قيمة التعويض لكن قيّده بتسبيب الحكم، أي ذكر الأسباب التي اعتمد عليها، فعلى القاضي الأخذ بعين الاعتبار بعض المعطيات لتسهيل قيمة التعويض كمراعاة مدخول الزوج أو ظروف الطلاق ومدة استمرار الزواج وسن الزوج، لأن الصغيرة ليست مثل الكبيرة، وأن يحدد طريقة الدفع جملة أو أقساط بما يراه مناسب للطرفين (بلحاج، 2005، صفحة 244).

المطلب الثالث: استحقاق التعويض عن الطلاق التعسفي

لكي تستحق المطلقة التعويض، يجب أن يكون هناك ضرر ناتج عن الطلاق التعسفي، فبالرجوع لنص المادة 52 من ق.أ.ج نجد أنها تنص على شرطين أساسين وهما:

- أن يتبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق، وذلك عن طريق الإثبات بأي وسيلة بأن الزوج لم يكن له مبرر شرعي أو قانوني أو أي سبب مقنع ومنطقي وعقلاني.
- أن يصيب الزوجة ضرر من وراء هذا الطلاق، والضرر سواء كان ماديا أو معنويا.
- وأن لا يكون الطلاق بطلب من الزوجة أو برضاها (بلحاج، 2005، صفحة 243).

هذا ولكي يكون الزوج ملزما بدفع هذا التعويض، يجب أن تكون الزوجية قائمة بينهما وإلا فلا، إذ لا وجود لطلاق تعسفي إلا بتمام الدخول والمعاشرة الزوجية، وإلا فلا يكون هناك حديث عن موجبات التعويض، وإن ما يحكم به من تعويض عن الطلاق قبل الدخول، إنما هو تعويض معنوي وليس من طبيعة التعويض عن الطلاق التعسفي، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر في 16-03-1999"من

المقرر قانونا أن تقدير الضرر مسألة موضوعية من اختصاص وتقدير قضاة الموضوع، ومتى تبين من قضية الحال أن الأسباب التي اعتمد عليها المستأنف في طلب الطلاق قبل الدخول غير ثابتة، وأن عدم إتمام الزواج بالدخول يلحق ضرار معنويا بالمستأنف. وعليه فإن قضاة المجلس بقضائهم بطلاق الزوجة قبل الدخول والحكم بتعويضها طبقوا صحيح القانون مما يستوجب رفض الطعن" (غ.أ.ش، 21865، 1999، صفحة 256).

المطلب الرابع: نشأة فكرة التعويض عن الطلاق التعسفي والحكم فيها

كلمة التعسف يراد بها إساءة استعمال الحق، حيث يؤدي إلى ضرر بالغ للغير، ونظرية التعسف في استعمال الحق لإيجاب تعويض المطلقة مسألة مبنية على تعسف الزوج في الطلاق، ولمحاولة معرفة أساس وكيفية نشأة فكرة التعويض، نوضح في الفرع الأول فكرة التعويض وموقف الفقهاء فيها، وفي الثاني موقف المشرع الجزائري من ذلك.

الفرع الأول : موقف الفقهاء من فكرة التعويض عن الطلاق التعسفي

بالنسبة للفقهاء القدامى لا نجد لهم كلاما عن الحكم بالتعويض عن الطلاق التعسفي، إذ أنهم يقرّون بمتعة الطلاق، أما الفقهاء المعاصرون فلقد اختلفوا إلى فريقين؛ منهم من أخذ بالتعويض، ومن من اكتفى بالمتعة وعدم جواز التعويض معها:

- **القائلون بفكرة التعويض:**

التعويض يعد ضرورة لازمة؛ لأنه تخفيف لما أصاب الزوجة من ضرر وجبره واستدلوا بعدة دلائل، كالأخذ بمبدأ السياسة الشرعية العادلة التي تأبى أن تصبح المرأة معرضة للظلم ويعد أيضا زجرا للمطلق ولم يفكر في ذلك، وقد وجهت عدة انتقادات لهم من بينها أن التعويض المقرر لأجل سد هذه الحاجة فقد راعاها الفقه الإسلامي، بفرض المتعة وتوريث المطلقة وهذه المصلحة أرفع شأنا من المصلحة التي يحققها التعويض (فخري، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، 2009، الصفحات 209-210).

- **القائلون بعد جواز التعويض والاكتفاء بمتعة الطلاق عن الطلاق التعسفي:**

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم الأخذ بفكرة التعويض عن الطلاق التعسفي (فخري، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، 2009، صفحة 214)، وقالوا بأن المتعة تعويض كاف وشامل للمرأة المطلقة، وهذا يعد العلاج الفقهي والصورة الشرعية عن الطلاق.

قال أبو زهرة في ذلك: "وقد أخطأ من حكم بالتعويض لأجل الطلاق، ولو كان ثمة شرط يوجب التعويض، إذ يكون شرط فاسد فيلغى" (أبو زهرة، 1957، صفحة 285).

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الطلاق التعسفي

أخذ المشرع الجزائري في إطار تطبيق نص المادة 52 من ق.أ.ج بالتعويض، وخالف ذلك الاجتهاد القضائي الصادر عن المحكمة العليا في 29-12-1986 حيث جاء فيه ما يلي: "إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تقرر للزوجة التي طلقها زوجها متعة، تعطى لها تخفيفا عن ألم فراق زوجها لها، وهي في حد ذاتها تعتبر تعويضا، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ، يعتبر خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

لذلك يستوجب نقض القرار الذي قضى للزوجة المطلقة بدفع مبلغ مالي لها باسم متعة، وبمبلغ آخر كتعويض" (غ.أ.ش 43860، 1986، صفحة 41)، وبين نص المادة 52 ق.أ.ج وموقف الاجتهاد القضائي نشأ تعارض على مستوى الاجتهاد القضائي، الذي جعل المتعة والتعويض نفس الشيء، في حين أن هناك قرارات أخرى فرقت بين المتعة والتعويض للمطلقة، وجعلت كل منهما حقا منفصلا عن الآخر حيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر في 18-06-1991 ما يلي: "من المستقر عليه قضاء أن تحديد مبالغ المتعة والتعويض ونفقة العدة ترجع للسلطة التقديرية وقضاة الموضوع" (غ.أ.ش 75029، 1991، صفحة 65)، ويؤكد هذا الموقف قرار آخر صادر عن المحكمة العليا جاء فيه ما يلي: "من الأحكام الشرعية أن الزوجة المطلقة طلاقا تعسفيا نفقة عدة، نفقة إهمال، نفقة متعة، وكذلك التعويض الذي قد يحكم به لها جراء الطلاق التعسفي، وينبغي عند الحكم تحديد طبيعة المبالغ المحكوم لصالح المطلقة، وفي إي إطار تدخل.

والقضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ، يستوجب نقض القرار الذي منح للزوجة المطلقة مبلغا إجماليا من النقود، مقابل الطلاق التعسفي" (قرار المحكمة العليا 41560، 1986، صفحة 69)، فالمشرع الجزائري لم يحسم في المسألة ولم يقف على موقف واحد وهو ما يؤدي إلى عدم اعتماد مبدأ قضائي مستقر.

المبحث الثالث

مقارنة بين التعويض عن الطلاق التعسفي ومتعة الطلاق

بعد البحث في موضوع المتعة والطلاق التعسفي، يظهر أن متعة الطلاق شرعها الإسلام وهي إحدى حقوق المطلقة التي شرّعت لجبر الضرر اللاّحق بها، وهي ترادف معنى التعويض في القانون الوضعي، والذي قرر لجبر ضرر الطلاق التعسفي؛ فهي مرتبطة بمبدأ التعويض عن الطلاق التعسفي.

المطلب الأول: التشابه والاختلاف بين المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي

- أن كليهما يكون في الطلاق البائن؛ الذي يزيل الحل بين الزوجين، أما الطلاق الرجعي فلا تستحق المطلقة المتعة أو التعويض إلا بعد انقضاء العدة، لأنها لا تزال تحت عصمة الرجل.

- أن كليهما غير محدد بقدر معين، ويرجع أمرهما للقاضي لتقدير ذلك.

- أن كلا من المتعة والتعويض لا يؤثران على الحقوق الزوجية الأخرى، من نفقة ومهر وغيرهما.

وتختلف المتعة عن التعويض بعدة أمور:

- أن المتعة ثابتة بالكتاب والسنّة وأثر الصحابة والتابعين، أما التعويض فهو جزاء عن التعسف في استعمال الحق في الطلاق، فهو أمر اجتهادي مختلف فيه.

- المتعة تجب بمجرد الطلاق ولكل مطلقة وفي جميع حالات الفرقة، أما التعويض فلا يجب إلا في الطلاق التعسفي.

- تجب المتعة بمجرد الطلاق ودون ذكر الأسباب التي دفعته للطلاق، أما التعويض يجب إذا لم تكن هناك سبب مشروع للطلاق، فإذا كانت هناك أسباب مشروعة لم يحكم بالتعويض (فخري، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي، 2009، صفحة 354).

المطلب الثاني: العلاقة بين المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي

تستند المتعة للمطلقات على الأدلة الشرعية، المنصوص عليها في الكتاب والسنّة، وأحكامها مدونة في كتب الفقه الإسلامي القديم والمعاصر، لقوله تعالى ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾، ومن المقاصد تحت القواعد العامة في الشريعة الإسلامية من تحقيق العدل والتراحم والعشرة الطيبة، وجبر المكسورين والإحسان لهم.

أما التعويض فيستند إلى اجتهاد الفقهاء، ولا يخفى أن القانون مستمد من الشريعة الإسلامية.

فكلاهما جبر لخاطر المرأة لما لحقها من أذى بعد الطلاق، فالعلة التي تربط المتعة بالتعويض هي جبر الضرر وتعويضه بالمال.

المطلب الثالث: مقاصد الحكم بالمتعة والتعويض في الطلاق التعسفي

يهدف الحكم بالمتعة أو التعويض إلى عدم تعسف الزوج في الطلاق، لأن الأصل في الطلاق الحظر، فإن طلقها وبدون سبب مبرر لذلك فقد استعمل حق الطلاق الممنوح له استعمالا مناقضا لما شرّع هذا الحق له وإلحاق الضرر بالمطلقة (فخري، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي، 2009، صفحة 356)، سنوضح في الفرع الأول المقصد من الحكم بالمتعة، وفي الثاني المقصد من الحكم بالتعويض.

الفرع الأول: مقصد الحكم بالمتعة

الحكم بالمتعة للمطلقة في الشريعة الإسلامية، له عدة مقاصد منها :

- جعل الله عزّ وجل الطلاق بيد الرجل، ورتب عليه التزاما وهو المتعة، لكي يتريث في قراره ولا يتسرع لأنه يدرك عاقبة الأمر، ويراجع نفسه قبل التعسف في الطلاق.
- المتعة للمطلقة إحسان لها ولأسرتها، التي أُمر المسلم بالحفاظ عليها كصلة اجتماعية بين الناس.
- المتعة حفظ للأعراض التي قد تُلحق المرأة بعض الإشاعات، بأن الزوج قد طلقها لشيء في عرضها، فالمتعة تعتبر شهادة نزاهة لها.
- مساعدة المرأة ماليا لبداية حياة جديدة، لأنها قد تمر بمراحل صعبة وظروف مزرية.
- المتعة تخفف من المعاناة النفسية للمرأة من أثر الطلاق، الذي قد يخلف البغض لكن الله تعالى أمر بذلك لتطيب النفوس.

الفرع الثاني: مقصد الحكم بالتعويض عن الطلاق التعسفي

التعويض له العديد من المقاصد القانونية نوجزها في ما يلي:

- بعد حرمان المرأة من الحياة الزوجية وفقدان العائل لها، حكم بالتعويض لجبر ذلك الحرمان وبدايتها لحياة وحيدة.
- الحد من وقوع التعسف، فالتعويض يعتبر زجرا للمطلق وردعا للآخرين.

- تحقيق العدل وعدم المساس بكرامة المرأة بقوة القانون، لأن الرجل قد يتمادى في هذا الحق الذي شرّعه له الله عز وجل.

الفرع الثالث: مقارنة بين مقاصد الحكمين

بعد ذكر المقاصد الشرعية والقانونية من الحكم بالمتعة أو التعويض، نوضح في هذا الفرع المقارنة بين المقصدين في ما يتفقان ويختلفان عند الحكم بهما:

- أن لهما نفس المقصد وهو جبر الضرر الحاصل من الطلاق، وتعويضه للتخفيف عن ذلك الألم.

- مقصد الزجر والردع في التعويض عن الطلاق التعسفي، غير مشار إليه في حكم المتعة الفقهية، في حين يعتبر الفقهاء المتعة تكريما وليست عقوبة، فهي إحسان وتقوى لأنها حق لكل مطلقة، أو حتى المطلقة غير المدخول بها ولم يسم لها مهر، فتكون تعويضا لها لا لغيرها وليست عقوبة لأن العقوبة لا تكون إلا على الجناية، والطلاق هو حق للزوج وليس جناية من الناحية الفقهية والقانونية.

المطلب الرابع: الاكتفاء بالحكم بالمتعة يغني عن التعويض

بعد الحكم بالمتعة هل تغني عن التعويض اللازم في الطلاق التعسفي؟ وفي هذ السؤال انقسم الفقهاء إلى قولين:

- القول الأول: المتعة تغني عن التعويض عن الطلاق التعسفي

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين، إلى أن المتعة تغني عن التعويض في الطلاق التعسفي، باعتبارها الصورة الحقيقية للتعويض عن الضرر الواقع بعد الطلاق، وهي تحدد المقصود من التعويض ويقول الصابوني" نرى أن يكون هذا التعويض، المتعة التي شرعها الله" (الصابوني، 1968، صفحة 119)، ويرى الزحيلي" ومما سبق يظهر بأن متعة الطلاق هي الصورة الشرعية، والعلاج الفقهي لتعويض المرأة عن الطلاق، وللتخفيف عما أصابها من أضرار مادية ومعنوية، وأن هذه المتعة شاملة لكل مطلقة، وخاصة إذا أخذنا بأوسع المذاهب في هذا الموضوع "، ويرى بعض العلماء أن المتعة تحقق المقصد من التعويض، بصورة أدق وأقوى و تحفظ للمرأة كرامتها (فخري، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي، 2009، صفحة 358)، حيث يقول علي حسب الله وبعض المفكرين "أن يكون للمرأة على الزوج تعويض إذا أساء استعمال حقه في الطلاق، ليفكر في عاقبة أمره قبل أن يقدم على تطليق زوجته، والشريعة الإسلامية عادلة وأرفق وأرحم بالمرأة وأسبق على ما فكّر فيه، فقد أوجبت لها هذا التعويض باسم المتعة، لتخفيف الألم سواء أساء الرجل في استعمال حقه أم أحسن في ذلك" (فخري، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، 2009، صفحة 238). ويرى جميل فخري "أن المتعة تغني عن التعويض عن الطلاق التعسفي، لأن الله عزّ وجل علام الغيوب، وأي طلاق بإرادة الزوج المنفردة يرتب ضررا يلحق بالمطلقة لذلك أوجبت المتعة، والتي تعتبر بمثابة التعويض المالي الجابر لهذا الضرر (فخري، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي، 2009، صفحة 360). وفي القرار رقم 227 (23-11) المادة 04 صادر عن مجمع الفقه الاسلامي بالمدينة المنورة جاء أن: "للزوجة إذا انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق أو التطليق أو الخلع وأحدث لها ذلك ضررا، فإنه من حقها أن تلجأ للقضاء مطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها

تفعيلا معاصرا لما قرره الشارع الحكيم للمطلقة من حق المتعة بعد الطلاق" (مجمع الفقه الاسلامي، 2018). ففي هذا القرار دليل على أنه عند المطالبة بالتعويض عن ضرر الطلاق فإن الحكم يكون هو الحق بالمتعة طبقا لما قرره الشارع الحكيم.

- القول الثاني: المتعة لا تغني عن التعويض عن الطلاق التعسفي

وذهب البعض الآخر من الفقهاء المعاصرين، إلى أن المتعة لا تغني عن التعويض، حيث تقول عبير القدومي " أرى أن المتعة لا تغني عن التعويض عن الطلاق التعسفي، ولا تحل محله؛ فالمتعة تجب للمطلقة قبل الدخول التي لم سمى لها مهر، وتستحب لغيرها، والتعويض يجب لكل مطلقة وليس لها سبب في ذلك، لأن الطلاق غالبا ما يكون لاختلاف الزوجين وهي قد تكون سببا في ذلك، لكن قد يكون الزوج هو السبب المباشر في الطلاق ببعض التصرفات اللامسؤولة، مما يترتب عليها ردة فعل فينشأ خلاف بينها "، فالتعويض يجب لمن لا متعة واجبة لهن، فلا تغني المتعة عن التعويض؛ لأنها تجب لفئة مغايرة عن تلك المطلقة التي تستحق التعويض (فخري، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، 2009، صفحة 239).

- القول الثالث: رأي المشرع الجزائري في ذلك

من خلال نص المادة 52 من ق.أ. يذكر لفظ التعويض عن الطلاق التعسفي، في حين أن بعض القرارات القضائية حكمت للمطلقة بنفقة المتعة، وفي قرارات أخرى مصطلح الطلاق التعسفي(مسعودة، 2010، صفحة 309 وما بعدها)، حيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر في 07-04-1986: "من الأحكام الشرعية إن للزوجة المطلقة طلاقا تعسفيا نفقة عدة، نفقة إهمال، نفقة متعة، وكذلك التعويض الذي قد يحكم به من جراء الطلاق التعسفي، وينبغي عند الحكم تحديد طبيعة المبالغ المحكوم بها لصالح المطلقة، وفي أي إطار تدخل، والقضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يستوجب نقض القرار الذي منح للزوجة المطلقة مبلغا إجماليا من النقود مقابل الطلاق التعسفي" (غ.أ.ش، ملف 41560، 1986، صفحة 69)، فالقرار أعطى للمطلقة متعة وتعويضا في آن واحد، على أساس وجود حق المتعة والتعويض في آن واحد، وتكون المطلقة أخذت حقين عن نفس الضرر. وجاء في قرار آخر صادر عن المحكمة العليا في 27-03-1989: "أنه من المقرر قانونا أن التعويض يجب على الزوج الذي طلق تعسفا زوجته ونتج عن ذلك ضرر لمطلقته، فإن كل زوجة بادرت إلى إقامة دعوى قصد تطليقها من زوجها وحكم لها به، فالحكم غير شرعي، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد فهما خاطئا للقانون. ولما كان الثابت في قضية الحال أن الزوجة هي التي طلبت التطليق فإن قضاة المجلس الذين وافقوا على الحكم الابتدائي وتعديلا له برفع مبلغ التعويض ونفقة العدة، ونفقة الإهمال بالرغم من تصريح الحكم الابتدائي بأن الزوجة رفضت الرجوع فإنهم بقضائهم كما فعلوا فهموا المادة 52 فهما خاطئا، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا في جانب التعويض والسكن ونفقة الإهمال" (غ.أ.ش، ملف 50317، 1989، صفحة 56). فمن خلال هذا القرار يتضح أن أساس الحكم بالتعويض هو نفسه أساس استحقاق المتعة، إذن كيف يحكم بها القضاء في آن واحد، فالمتعة تستقيها الزوجة المتضررة من الطلاق التعسفي لجبر

خاطرها، فإن كان الطلاق برضاها فلا حق لها في المتعة، فالمتعة تشترك مع التعويض في مدلول واحد، بالرغم من أن مدلول المتعة أضيق من التعويض في القوانين الوضعية، لأن المتعة مخصصة لجبر خاطر المطلقة، ويراعى فيها حال الزوجين، وليس لها حد معين، في حين أن التعويض يجوز استعماله لجبر أي ضرر عن أي فعل غير مشروع، ويراعي القاضي في تقديرها مقدار الخسارة وفوات الكسب.

وخلاف لهذا القرار جاء في قرار آخر للمجلس الأعلى في 08-04-1985: "إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تقرر للزوجة التي طلقها زوجها متعة تعطى لها تخفيفا عن ألم فراق زوجها لها، وهي في حد ذاتها تعتبر تعويضا، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعتبر خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية، لذلك يستوجب نقض القرار الذي قضى للزوجة المطلقة بدفع مالي باسم متعة وبدفع مبلغ آخر كتعويض "(غ.أ.ش، ملف 35912، 1985، صفحة 69). وعليه فإن هذا القرار يضع الحد بين إمكانية الجمع بين المتعة والتعويض. وفي هذا قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 22-02-2000 أن: "الحكم بالتعويض عن الضرر طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية لا يمكن أن يشمله التعويض عن الطلاق" (غ.أ.ش، ملف 335456، 2000، صفحة 282). فاستحقاق التعويض أساسه الضرر اللاحق بالزوجة، نتيجة تعسف الزوج في الطلاق، وليس لأي ضرر آخر، وهي العلة التي شرعت من أجلها المتعة.

الخاتمة:

ينتج عن فك الرابطة الزوجية بطريق الطلاق العديد من الآثار لا سيما المالية منها، والتي تعتبر من أهم أنواعها: التعويض عن الطلاق التعسفي والمتعة، وهي التي تستحقها المطلقة بناء على أسباب ينظر القاضي في توفرها.

وبناء عليه، نخلص بعون الله وتوفيقه في هذا المقال إلى **النتائج** التالية:

- المتعة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.
- المتعة شرعت لجبر خاطر المرأة وتعويضها عن الضرر الناتج عن الطلاق.
- الطلاق حق للرجل لكن ضمن ضوابط شرعية، وأسباب موضوعية.
- الفقهاء اختلفوا في تقدير المتعة ومحلها، وأن الراجح أن الوفاء بها يكون بالمال.
- التعسف بالطلاق مناقض لقصد الشارع الحكيم.
- والتعسف مصطلح حديث، لم يعرفه الفقهاء القدماء بهذه التسمية في باب الضمانات.
- الفقه الرصين لم يذكر التعويض بل ذكر الضمان باعتباره عند الفقهاء القدامى أعم وأشمل.
- قانون الأسرة الجزائري لم يُعرِّف الطلاق التعسفي، أو التعويض.
- المشرع الجزائري ترك لقاضي شؤون الأسرة السلطة في تقدير الضرر.
- المشرع لم يحدد معايير التعسف في الطلاق.
- المتعة تجب لكل مطلقة، أما التعويض فلا يكون إلا في حالة التعسف وثبوت الضرر.
- المتعة مستقلة بأحكامها عن التعويض، وأن المشرع الجزائري لم يفرق بينها وكذلك القضاء.

- المطلقة لا تستحق التعويض عن الطلاق التعسفي، إلا إذا توفر بين يديها؛ تعسف الزوج، والضرر الناجم عن هذا التعسف طبقا لنص المادة 52 من قانون الأسرة الجزائري.

- مسألة المتعة في قانون الأسرة الجزائري غائبة تماما عن التنصيص، فيما ذكر التعويض عن الطلاق التعسفي.

ومع تأكد توفر هذه النتائج حول الموضوع **نقترح** ما يلي:

- ضرورة تحديد معايير في قانون الأسرة الجزائري يعتمد عليها القاضي في تقديره للضرر الناتج عن الطلاق التعسفي،

- ضرورة النص على المتعة مع التأكيد على حالات استحقاقها،

- ضرورة تصدي القضاة للخصومات المتعلقة بالطلاق التعسفي، والاجتهاد فيها بما لا يخالف المصدر الشرعي لقانون الأسرة الجزائري.

مراجع المقال:

1. أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.
2. أقوال في المراجع السابقة. (للقول الأول والثاني).
3. الأحزاب. (الآية 28).
4. الأحزاب. (الآية 49).
5. البقرة. (الآية 236).
6. البقرة. (الآية 241).
7. الصادق عبد الرحمان الغريان. (2002). الفقه المالكي وأدلته (المجلد ط.1). لبنان: مؤسسة الريان للطابعة والنشر والتوزيع.
8. العربي بلحاج. (2005). الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (المجلد ج.1). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
9. القانون المدني. (26 09، الأمر 75/58). المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم. المادة 124، 31. (جريدة رسمية، المحرر) من الأمر، 58/75: 13-05-2007.
10. جمال الدين ابن منظور. (د.س.ن). لسان العرب (المجلد ج.7). بيروت: دار صادر.
11. جميل فخري. (2009). التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي. الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.
12. جميل فخري. (2009). متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي. عمان: دار حامد للنشر والتوزيع.
13. خالد الرباط. سيد عزت (2009). الجامع لعلوم الإمام أحمد (المجلد 01). مصر: دار الفلاح للبحث العلمي.
14. رسمية عبد الفتاح. (2015). دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي. عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع.
15. زين الدين ابن نجيم. (د.س.ن). البحر الرائق (المجلد ج.3). بيروت: دار المعرفة.
16. عبد الرحمان الصابوني. (1968). مدى حرية الزوجين. د.ب.ن: دار الفكر.

17. عبد الرزاق أحمد السنهوري. (د.س.ن). الوسيط في شرح القانون المدني (المجلد ج.1). بيروت: دار احياء التراث العربي.
18. غ.أ.ش 43860. (29 12، 1986). المجلة القضائية، 1993: ع.02.
19. غ.أ.ش 75029. (18 06، 1991). مجلة قضائية، ع.02: 1994.
20. غ.أ.ش، 21865. (16 03، 1999). الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية.
21. غ.أ.ش، 368660. (12 07، 2007). مجلة المحكمة العليا: ع.02.
22. غ.أ.ش، 75029. (18 06، 1991). 1. (سنة 1992، المحرر) ع.01، المجلة القضائية: 1992.
23. غ.أ.ش، ملف 335456. (22 02، 2000). المجلة القضائية، 2000.
24. غ.أ.ش، ملف 35912. (08 04، 1985). المجلى القضائية، 1989.
25. غ.أ.ش، ملف 41560. (07 04، 1986). المجلة القضائية، 1986.
26. غ.أ.ش، ملف 50317. (27 03، 1989). المجلة القضائية، 1991.
27. قانون الأسرة. (الأمر 05/02).
28. قرار المحكمة العليا 41560. (07 04، 1986). غ.أ.ش. المجلة القضائية، ع.02: 1986.
29. لمين لبنى. (2014). حق المتعة وعلاقته بالتعويض عن الطلاق التعسفي(رسالة ماجستير). كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر 1.
30. مجد الدين الفيروز أبادي. (1993). القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة.
31. مجمع الفقه الاسلامي. (2018). قرار بشأن أثر عقد الزوجية على ملكية الزوجين. تأليف منظمة التعاون الاسلامي (المحرر)، 23. المدينة المنورة.
32. مجموعة علماء. (1990). الموسوعة الفقهية الكويتية (المجلد ط.1). الكويت: مطابع دار الصفوة.
33. محمد أبو زهرة. (1957). الأحوال الشخصية. بيروت: دار الفكر العربي.
34. محمد الخطيب الشربيني. (1997). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (المجلد ج.3). بيروت: دار المعرفة.
35. محمد بن أبي بكر الرازي. (1415 ه). مختار الصحاح. لبنان: مكتبة لبنان ناشرون.
36. مصطفى السباعي. (2001). شرح قانون الأحوال الشخصية (المجلد ج.1). المملكة العربية السعودية: دار الورق.
37. موفق الدين بن قدامة. (1997). المغني (المجلد ط.3). الرياض، لبنان: دار عالم الكتب.
38. نعيمة الياس مسعودة. (2010). التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق(اطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد.
39. يوسف بن عبد الله القرطبي. (1980). الكافي في فقه أهل المدينة. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.